

136023 - مات عن زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات

السؤال

أب توفي والورثة : زوجته و5 إخوان أشقاء 3 ذكور و2 إناث وأخت من الأب . ولديهم بيت لم يبيعه ويتقاسموا التركة . والآن توفيت الزوجة أم الأشقاء ، أما أم الأخت من الأب فهي متوفية من قبل وفاة الأب . السؤال : إذا بيع البيت كيف توزع الحصص الآن؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حسب ما ورد في سؤال السائل : إذا توفي الرجل وترك زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنيتين ، كلهم أشقاء ، وبناتا هي أختهم لأبيهم .

فإذا بيع البيت فللزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

وما تبقى فلأولاد جميعا (الستة) : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وحيث إن الزوجة ماتت بعد وفاة الزوج ، فإن نصيبها يوزع على أولادها فقط (الخمسة) : للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كان أحد أبويها (أو كلاهما) موجوداً بعد وفاتها ، فللموجود منهما السدس لقول الله تعالى : (وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 ، والباقي يقسم بين الأبناء والبنات : للذكر مثل حظ الأنثيين .